دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VR- 464- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 3313- 2019) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (V- ٣٣١٣- ٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة (...) بموجب سجل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى بواسطة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، تضمَّنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٤,٤٩٩,٢٧) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٨,٧٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥,٢٤٩,٨٣) ريالًا، وتُطالِب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: «لم تَقُم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يَصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلُّم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للِّجان الضريبية؛ لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يُلزم ذوي الشأن بالتظلُّم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلُّم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَد كقرار العقوبة الذي يجب التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته؛ وبناءً على ما تقدَّم، فقد حدَّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة؛ وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا؛ بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة محل (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية

رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبِّرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قرَّرت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٤,٤٩٩,٢٧) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٨,٧٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥,٢٤٩,٨٣) ريالًا؛ استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، المتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعية. وبعرض المبادرة على وكيل المدعية، قَبِلَ المبادرة وقرَّر تَرْك الدعوى مقابل إلغاء الغرامات المترتبة عليها في هذه الدعوى، وبعد المناقشة، قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ه وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عَرَض ممثل المدعى عليها على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قرَّر وكيل المدعية ترك الدعوى مقابل إلغاء الغرامات المترتبة عليها في هذه الدعوى؛ وعليه فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولًا: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٨,٧٥٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥,٢٤٩,٨٣) ريالًا للربع الأول لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: إثبات تَرْك المدعية لهذه الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدِّد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.